



الحماية الجنائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

جامع مليكة

قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي تندوف

ص: 73 حي المستقبل تندوف لطفي 073000 تندوف

البريد الالكتروني : Mamika_dja @outlook.fr

الملخص -

تتعدد صور الملكية الصناعية وتتجدد نظرا للتطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ومسايرة منه لهذا التوجه الجديد ومواكبة منه لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (ترييس)، التي تسعى الجزائر للانضمام إليها عمد المشرع الجزائري إلى تكييف منظومته القانونية مع متطلبات الانضمام إلى هذه الاتفاقية. من أجل ذلك أدخل المشرع الجزائري تعديلات جوهرية في النصوص المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، كما استحدث صور جديدة لم تكن معروفة من قبل في التشريع الجزائري ونحن نعني التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة موضوع الدراسة باعتبارها صورة من صور الملكية الصناعية، وقد نظمها بموجب أحكام الأمر 08/03 وكذا مرسومه التنفيذي رقم المرسوم التنفيذي رقم 276/05 المؤرخ في 02 غشت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها المعدل والمتمم، فألى أي مدى وفق المشرع الجزائري بمقتضى هذه النصوص الأخيرة في توفير الحماية لصاحب التصميم الشكلي، وهل هذه الحماية تلقائية أم متوقفة على إجراءات معينة يتعين على صاحب الحق القيام بها حتى يحظى بالحماية.

الكلمات المفتاحية : الشارات المميزة - مبتكرات جديدة - القيمة

الجمالية

Abstract -

There are several industrial property Photos and renewed due to developments in the field of information and communication technology, and keep pace with him to this new trend and keep up with him for the Convention on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS), which seeks Algeria to join her deliberately Algerian legislator to adapt the legal its system with adherence to these requirements Convention. So in order to enter the Algerian legislature substantial modifications in the provisions relating to the protection of intellectual property, has also developed new pictures were not known by the Algerian legislation and we mean the formal designs of integrated circuits as a subject of study, a copy of the Industrial Property Pictures, has been organized under the provisions of Ordinance 03/08 as well as the executive decree No. Executive Decree No. 05/276 dated 02 August 2005, which defines the modes of filing formal designs of integrated circuits and recorded amended and supplemented, to what extent according to the Algerian legislature under the latter texts to provide protection to the owner of Graphic Design, and whether this protection is automatic or parked on certain procedures have to do the right holder order to be protected.

Key words: Badges Almmazh- innovations Jdidh- aesthetic value

المقدمة-

الملكية الصناعية هي النظام المقرر لحماية المصنفات أو العناصر المتصلة بالنشاط الصناعي والتجاري، الذي بدأ وجوده التنظيمي بمقتضى اتفاقية باريس⁽⁰¹⁾ التي تعد حجر الأساس ومرتكز الملكية الصناعية. وعرفها المشرع المغربي⁽⁰²⁾ على أنه "يراد بلفظ الملكية الصناعية ما تفيده في أوسع مفهومها وتطبق ليس فقط على الصناعة والتجارة الصرفة والخدمات، ولكن أيضا على كل إنتاج في مجال الصناعات الفلاحية والإستخراجية وكذا جميع المنتجات المصنوعة أو الطبيعية مثل الأنعام والمعادن والمشروبات"⁽⁰³⁾. وتنقسم الملكية الصناعية⁽⁰⁴⁾ إلى قسمين وهما:

01 - أبرمت اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية بتاريخ 1883/03/23، وقد عدلت ببروكسل بتاريخ 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 02 يونيو 1911 ولاهاي في 06 نوفمبر 1925 ولندن في 02 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967، إنضمت إليها الجزائر سنة 1966 بمقتضى الأمر 48/66 المؤرخ في 1966/02/25 وصادقت عليها بمقتضى الأمر 02/75 المؤرخ في 1975/01/09

02 - أنظر المادة 2 من القانون المغربي رقم 17/97 المتعلق بالملكية الصناعية، الصادر بمقتضى ظهير رقم 1.00.19 بتاريخ 2000/02/15، المسطرة رقم 4776 بتاريخ 2000/03/09.

03 - وهو نفس التعريف الذي أقرته اتفاقية باريس في المادة 3/1 منها.

04 - ولما كان موضوع حماية الملكية الصناعية لا يقتصر على موضوع معين وإنما له مجالا واسعا، فإن هناك صور أخرى لها لم يعن بها المشرع الجزائري وذلك على خلاف المشرع المصري الذي نظمها، ونحن نقصد على وجه الخصوص حماية المعلومات غير المفصح عنها أو ما يعرف وفقا لاتفاقية ترييس باسم المعلومات السرية، وإن كان المشرع الجزائري نظمها في قوانين متفرقة ولكنها لم ينظمها باعتبارها صورة من صور الملكية الصناعية.

القسم الأول: الحقوق التي ترد على الشارات المميزة

وهي عبارة عن الحقوق التي تمكن صاحبها من احتكار استغلال شارة مميزة وتنتزع إلى:

1. الشارات التي تستخدم لتمييز المنتجات وهي ما تعرف بالعلامات التجارية

2. الشارات التي تستخدم لتمييز المنشآت التجارية وهي ما تعرف باصطلاح الاسم التجاري.

3. الشارات التي تدل على منشأ السلعة وهي ما تعرف بتسمية المنشأ

القسم الثاني: الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة

وهي التي تخول صاحبها احتكار استغلال ابتكاره، ويمكن أن نضرب بخصوصها بين نوعين:

أولاً: المبتكرات الجديدة ذات القيمة الجمالية

وهي عبارة عن ابتكارات ذات طابع فني، فهي تتناول المنتجات من حيث الشكل، وهذه الابتكارات تعرف باصطلاح "الرسوم والنماذج الصناعية"

ثانياً: المبتكرات الجديدة ذات القيمة النفعية

وهي تلك التي تنطوي على ابتكار منتجات معينة ينتفع بها المجتمع وتغير من ظروف حياته الاقتصادية والاجتماعية وتخطو به نحو المدنية والتقدم، وكلما ازداد نشاط ذلك الابتكار، كلما ازدادت أسباب تقدم المجتمع وسجل نهضة في التاريخ، وهي على نوعين: براءة الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، هذه الأخيرة التي تعد محور دراستنا هذه، وقد نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر 08/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

ويمكن تعريف الدائرة المتكاملة من خلال نص المادة الأولى من الأمر 08/03 السالف الذكر بأنها: منتج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم و/ أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية.

أما التصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا فهو كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع⁽⁰¹⁾.

وعرف بعض الفقه⁽⁰²⁾ التصاميم الشكلية أو ما يعرف بالطبوغرافيا بأنها تصميم لمجموعة من الدوائر المدرجة في المساحة الصغيرة لشبه الموصل المتضمنة للدوائر المدمجة.

وقد حظي موضوع حماية الملكية الصناعية بوجه عام والتصاميم الشكلية بوجه خاص باهتمام واسع على المستويين الوطني والدولي، نظرا للأهمية التي يكتسبها كونه يتعلق بمسألة حساسة وخطيرة وهو الإنتاج الفكري الذي لا يقل أهمية عن الإنتاج المادي، حيث أصبحت درجة تقدم أي شعب تقاس على أساس ما توصل إليه من تعليم وثقافة.

وتزداد أهمية حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بالنظر إلى التطورات التكنولوجية السريعة، خاصة مع ظهور التكنولوجيات الرقمية وشبكات الإنترنت والتي جعلت من العالم قرية صغيرة، حيث أصبح من

01 - المادة 2/2 من الأمر 08/03 و المادة 2/45 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

02 - A. Chavanne et J. J. Burt, droit de la propriété industrielle, 5^e édition, Dalloz delta, paris, 1998, p 126.

السهل تبادل المعلومات والمعرفة بين الدول في أي زمان ومكان وفي وقت قصير جدا، الأمر الذي جعل التشريعات الوطنية عاجزة عن توفير الحماية بشكل فعال.

إن بسط الحماية على الابتكارات والإبداعات الفكرية، له انعكاس إيجابي على كافة الميادين الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

وتظهر أهمية الحماية من الناحية الاجتماعية في كون أن الإبداعات الفكرية لا تتم بمعزل عن المجتمع الذي يعيش فيه المخترع أو المبتكر، بل أنها تنشأ نتيجة تفاعلات تاريخية واجتماعية، وبالتالي يكون للمجتمع حق الاستفادة من هذه الإبداعات والاختراعات، وفي المقابل ينشأ للمخترع أو المبتكر شهرة على إبداعه الفكري مما يعود عليه بالنفع المادي.

كما أن وجود نظام مقرر لحماية الإبداعات والابتكارات العلمية، يكون له أثره من الناحية الثقافية، فهو يعمل على نشر الثقافة الوطنية ويشجع المبدعين والمخترعين ويضفي عليهم الطمأنينة التي تساعدهم على التفكير في المزيد من الابتكار والإبداع، مما يساهم في الإرتقاء بالمستوى الثقافي إلى أعلى درجات التقدم.

وتتجسد أهمية الحماية من الناحية الاقتصادية، في المداخل المالية الهامة التي تعود على الاقتصاد الوطني نتيجة استثمار وإستغلال الاختراعات والابتكارات العلمية، مما يكون له أثرا إيجابيا في التنمية الاقتصادية، ودفع عجلة التقدم والإزدهار.

ونظرا للأهمية التي يكتسيها موضوع حماية الملكية الفكرية⁽⁰¹⁾ بوجه عام والملكية الصناعية بوجه خاص، فقد كفلتها مختلف الدساتير التي

01- الملكية الفكرية هي التي ترد على شيء غير مادي أي لا يمكن إدراكه بالحس، وإنما يدرك بالفكر المجرد لذا إصطلح عليه الملكية الفكرية، وتعد الملكية الفكرية أرقى وأسمى صور الملكية على الإطلاق، إذ تخول صاحبها السلطات الثلاثة على نتاج فكره، فيكون له حق إستعماله وإستغلاله والتصرف فيه، ويحرم الغير من الإستيلاء عليه أو

سنتها الجزائر، بإعتبارها حق دستوري يندرج ضمن الحريات والحقوق الفردية والأساسية، وبقيت مكرسة في المادة 38 من دستور 1996⁽⁰²⁾ التي تنص على أنه:

"حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن. حقوق المؤلف يحميها القانون.

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ إلا بمقتضى أمر قضائي".

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة 27 أن " لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية وفي الإستمتاع بالفنون والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه".

ونظرا لحدثة موضوع حماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة مقارنة بغيره من حقوق الملكية الصناعية، حيث صدر أول تنظيم قانوني له سنة 1984 في الولايات المتحدة الأمريكية، تلته بعد ذلك قوانين أخرى لتنظيم هذا الموضوع في الدول المتقدمة، أما بالنسبة للقوانين العربية فهي لم تعالج هذا الموضوع إلا حديثا، فنجد المشرع المصري عالجه بمقتضى القانون رقم 82 لسنة 2002 المؤرخ في 02 يوليو 2002 المتضمن حماية حقوق الملكية الفكرية، والمشرع الأردني عالجه بموجب القانون رقم 10 لسنة 2000 المتضمن التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، أما المشرع الجزائري عالجه - وكما سبق الإشارة - بمقتضى الأمر 08/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة،

سرقته أو إستعماله دون رضا صاحبه. وتنقسم الملكية الفكرية إلى نوعين: الملكية الأدبية والفنية والتي ترد على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والملكية الصناعية.

02 - الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بتاريخ 1996/11/08، الجريدة الرسمية العدد 76.

وكذا مرسومه التنفيذي رقم 276/05 المؤرخ في 02 أوت 2005 المتعلق بكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها والذي يتم على مستوى مصلحة مختصة تسمى "المعهد الوطني للملكية الصناعية". ولما كان تداول واستغلال التصاميم الشكلية لا يقف عند حدود الدولة التي تم فيها الإبداع أو الابتكار بل يتعداه إلى دول أخرى الأمر الذي أدى إلى ضرورة وجود معاهدات دولية في هذا المجال منها إتفاقية باريس السالفة الذكر، إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (ترييس) 15/04/1994، وأيضا إتفاقية الملكية الفكرية الخاصة بالدوائر المتكاملة التي تم تبنيها بواشنطن بتاريخ 26/05/1989.

وإن كانت الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الصادرة بشأن حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تتفق بشأن توفير الحماية لها، فإن هذه الحماية على نوعين، ففيها الحماية المدنية التي تمكن المضرور من التقدم إلى الجهات القضائية للمطالبة بالتعويض جبرا الضرر الذي لحق به، وفيها الحماية الجزائية المتمثلة في فرض العقوبات على المعتدي وتختلف هذه العقوبات حسب ظروف كل قضية وملابساتها، فأحيانا تكون العقوبة هي الحبس، وأحيانا تكون الغرامة فقط، وفي حالات أخرى تكون العقوبة الحبس المقترن بالغرامة.

بناء على ما تقدم نجد أن التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية إتفقت على ضرورة أن يحظى صاحب التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة بالحماية القانونية متى لحقه إعتداء على حقوقه المقررة له قانونا، فاعتبرت أن أفعال الإعتداء التي تلحق بالتصميم الشكلي للدوائر المتكاملة جنحة تقليد، وبالتالي فرضت لها العقوبات والجزاءات، الأمر الذي يجعلنا نطرح جملة من التساؤلات: لماذا ذهب المشرع الجزائري إلى إقرار حماية جنائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بالرغم من وجود حماية مدنية لها؟ وهل هذه

الجزاءات كافية لردع المقلد في جنحة تقليد؟ وهل القوانين الداخلية وحدها كافية لتوفير الحماية بشكل فعال أم أن الأمر يستدعي التوقيع على معاهدات دولية لتوفير ضمانات أكبر لصاحب التصميم؟ وللإجابة على هذه التساؤلات فقد إعتمدت دراسة تحليلية موضوعية قصد تسليط الضوء على بعض الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع.

ونظرا لقلّة المراجع الجزائرية المتخصصة في هذا الموضوع -حسب علمي- فإنني لم أجد سبيلا سوى التطرق إلى بعض القوانين العربية والغربية كلما سمحت لي الفرصة بذلك من أجل إثراء الموضوع فحسب، ولعل هذا السبب كان الدافع من وراء إختياري له ورغبة مني في البحث عن خباياه، خاصة وأنه - كما أسلفنا - حظي بإهتمام التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، وقبل ذلك كان محل إهتمام الشرائع السماوية حيث نجد الشريعة الإسلامية حثت على العلم والإنتفاع به، والدليل على ذلك قوله سبحانه وتعالى "يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"⁽⁰¹⁾، وقوله أيضا "إنما يخشى الله من عباده العلماء"⁽⁰²⁾.

وأوجبت الشريعة السمحاء التعلم والإنتفاع بالعلم وما يدل على ذلك الأحاديث⁽⁰³⁾ التالية: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهل الله له به طريقا إلى الجنة" (رواه مسلم)، وعنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إذا مات ابن آدم إنقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به،

01 - الآية 11 من سورة المجادلة.

02 - الآية 28 من سورة فاطر.

03 - أنظر بخصوص هذه الأحاديث: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، رياض الصالحين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003، ص 252 - 253.

أو ولد صالح يدعو له" (رواه مسلم)، وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله حتى يرجع" (رواه الترميذي وقال حديث حسن).

وفي المقابل حرمت الشريعة الإسلامية السرقات العلمية وأدانتها، وحثت على الأمانة العلمية، والدليل على ذلك: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بلغوا عني ولو آية، وحذثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" (رواه البخاري).

ونظرا للأهمية التي يكتسيها موضوع حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فقد إرتأيت تقسيم دراستي إلى مبحثين، عالجت في المبحث الأول: مضمون الحماية الجنائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وفقا لمطلبين تناولت في المطلب الأول شروط الحصول على الحماية الجنائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، أما المطلب الثاني عالجت فيه الآثار المترتبة على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

أما المبحث الثاني والمعنون بمنهج الحماية الجنائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة قسمته لمطلبين تكلمت في المطلب الأول عن آليات الحماية الجنائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة طبقا للتشريعات الوطنية، أما المطلب الثاني فتحدثت عن منهج الحماية الجنائية للتصاميم الشكلية وفقا للاتفاقيات الدولية.

المبحث الأول: مضمون الحماية الجنائية للتصاميم الشكلية للدوائر

المتكاملة

نظرا للأهمية التي يكتسيها موضوع حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة عني المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة بتنظيمه وذلك بمقتضى الأمر 08/03 السالف الذكر، وأورد جملة من الشروط التي ينبغي توافرها حتى يحظى صاحب التصميم بالحماية وهذا ما

سننظر له في المطلب الأول، وينبغي الإشارة أنه متى استوفى التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة الشروط المطلوبة فإن ذلك يرتب جملة من الآثار التي سنستعرضها في المطلب الثاني من هذا البحث.

المطلب الأول: شروط الحصول على الحماية الجنائية للتصاميم

الشكلية

حتى يحظى التصميم الشكلي بالحماية المقررة قانوناً لا بد من توفر شروط شكلية وأخرى موضوعية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

يُشترط في التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة حتى تحظى بالحماية أن تتمتع بالأصالة⁽¹⁾ وتكون كذلك إذا كانت ثمرة مجهود فكري لمبتكره ولم يكن متداولاً لدى مبتكري التصميم الشكلي وصانعي الدوائر المتكاملة⁽²⁾.

وإن كان المشرع الجزائري قد إشتراط الأصالة في التصميم الشكلي شأنه في ذلك شأن المشرع الأردني⁽³⁾، فإن المشرع المصري إشتراط أن يكون التصميم الشكلي جديداً⁽⁴⁾ ويكون كذلك متى كان نتاج جهد فكري بذله صاحبه ولم يكن من بين المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعني.

¹ - أنظر المادة 1/3 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة.

² - أنظر المادة 2/3 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة.

³ - أنظر المادة 04 من قانون حماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة الأردني.

⁴ - أنظر المادة 1/46 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

وعليه فإن إفتقاد التصاميم الشكلية لشرط الأصالة أو الجدة -بحسب الأحوال- يبعدها من نطاق الحماية المقررة⁽¹⁾، إلا أن هذه القاعدة لا ينبغي أن تؤخذ على إطلاقها ذلك أن التصميم الشكلي بالرغم من تكونه من عناصر ووصلات معروفة فإنه مع ذلك يعتبر أصليا متى كان إقتران مكوناته وإتصالها ببعضها جديدا -أو أصليا- في ذاته على الرغم من أن المكونات التي يتكون منها قد تقع ضمن المعارف الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعني⁽²⁾، وبالتالي وجب إحاطته بالحماية اللازمة⁽³⁾.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

سوف نعالج الشروط الشكلية الواجب توافرها في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بمقتضى الأمر 08/03 السالف الذكر، وكذا مرسومه التنفيذي رقم 345/08 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 276/05 المؤرخ في 02 غشت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، وتتمثل هذه الشروط في:

1- إيداع التصميم الشكلي:

يحق لكل شخص⁽⁴⁾ يريد الحصول على الحماية القانونية المقررة لتصميم شكلي أن يودع طلبه لدى المصلحة المختصة وهي عمليا "المعهد

¹ - كما أن الحماية لا تشمل النصوص أو الطريقة أو المنظومة أو التقنية أو المعلومة المشفرة المدرجة في هذا التصميم الشكلي (أنظر المادة 4 من الأمر 08/03 وكذا المادة 47 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري).

² - أنظر المادة 3/46 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

³ - أنظر المادة 3/3 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

⁴ - يمكن أن يكون المالك للتصميم الشكلي شخصا طبيعيا أو معنويا.

الوطني للملكية الصناعية"⁽¹⁾، أو أن يقوم بإرساله عن طريق البريد أو بأية وسيلة تثبت الإستلام⁽¹⁾.

1- قبل أن يرجع الاختصاص بالملكية الصناعية لهذا المعهد فقد مر بمراحل نعرض لها تباعاً، في سنة 1963 تم إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية وذلك بمقتضى المرسوم 248/63 المؤرخ في 10 يوليو 1963، وكانت صلاحياته تشمل الملكية الصناعية والسجل التجاري، غير أنه وبناء على الأمر 62/73 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 تم إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، وانتقلت إلى المعهد الجديد كافة الصلاحيات المتعلقة بالملكية الصناعية والتقييس، أما المكتب الأول فقد تغيرت تسميته وأصبح يسمى المركز الوطني للسجل التجاري وبذلك أصبح يعنى بكافة الصلاحيات المتعلقة بالسجل التجاري، وذلك بمقتضى المرسوم 188/73 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 الذي يتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري. غير أن المشرع تدخل في سنة 1986 وقام بتعديل جوهري، حيث أصدر المرسوم رقم 248/86 و 249/86 في 30 سبتمبر 1986، وبمقتضى هذين المرسومين حول كافة الأنشطة الرئيسية والثانوية المتعلقة بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ الواردة في الأمر 62/73 حولها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، ولم يبق للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية فيما يخص الملكية الصناعية إلا الاختصاصات المتعلقة ببراءات الاختراع والتقييس. في سنة 1998 تدخل المشرع مرة أخرى بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فبراير 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ليحل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالاختراعات، ومحل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية والعلامات وتسميات المنشأ، وبذلك أصبح للمركز الوطني للسجل التجاري صلاحياته المتعلقة بالسجل التجاري فقط، كما تم إنشاء المعهد الجزائري للتقييس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 69/98 المؤرخ في 21 فبراير 1998 وأصبح هذا المعهد يهتم بالأنشطة الرئيسية والثانوية المرتبطة بالتقييس، وتحولت له كافة الأملاك والحقوق والهيكل والوسائل المرتبطة بالتقييس (أي أن هذا المعهد حل محل المعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالتقييس)، وهذه لمحة بسيطة عن المعهد الوطني للملكية الصناعية التي إرتأت

وكقاعدة عامة فإن الحق في الإيداع يعود إلى مبدع التصميم الشكلي أو لذوي حقوقه، أما إذا أبداع شخصان أو أكثر تصميمًا شكليًا فإن الحق في الإيداع يعود لهم جميعاً، ويعود الحق في الإيداع إلى صاحب المشروع أو الهيئة المستخدمة إذا لم توجد أحكام تعاقدية مخالفة، وذلك إذا تم إنجاز التصميم الشكلي في إطار أداء عقد مؤسسة أو عقد عمل⁽²⁾.

وقد اشترط القانون تقديم طلب واحد عن كل تصميم شكلي⁽³⁾، ويتم إيداع هذا الطلب قبل إستغلال التصميم الشكلي تجارياً أو بعد إستغلاله في أجل لا يتعدى سنتين⁽⁴⁾.

أما إذا كان المودعون مقيمون في الخارج فإن المشرع اشترط ضرورة أن يقوموا بإنتداب من يمثلهم لدى المصلحة المختصة وذلك في حالة عدم وجود إتفاق يقضي بالمعاملة بالمثل⁽⁵⁾، وهذا ما أكدته المادة 05 من المرسوم التنفيذي 276/05 المعدل والمتمم.

أنه من الأهمية بمكان أن نستعرض مراحل اعتباره المصلحة المختصة بإيداع التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة وهو ما أكدته المادة 02 من الأمر 08/03 السالف الذكر.

¹ - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 276/05 المعدل والمتمم السالف الذكر.

² - أنظر المادة 10 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة.

³ - أنظر المادة 2/11 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة.

⁴ - أنظر المادة 8 من الأمر 08/03 السالف الذكر وأنظر في نفس المعنى المادة 4/49 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري التي نصت على عدم قبول أي طلب يقدم بعد إنتضاء سنتين من تاريخ أول إستغلال تجاري للتصميم من صاحب الحق سواء فيمصر أو الخارج.

⁵ - أنظر المادة 12 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة.

هذا ويتعين على مقدم الطلب أن يرفقه بكل البيانات التي من شأنها أن تمكن المصلحة المختصة من التعرف على هويته وعلى نيته في الحصول على تسجيل تصميم شكلي بالإضافة إلى نسخة أو رسم خاص بهذا التصميم الشكلي⁽¹⁾ وأن يقوم المودع بتسديد الرسوم المحددة قانوناً⁽²⁾.

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 276/05 المعدل والمتمم نجد المادتين 03 و 04 منه حددت الوثائق التي يجب أن يتضمنها طلب حماية التصميم الشكلي وكذا العناصر التي يجب أن تتوفر في طلب التسجيل.

وتعتبر العناصر التي تبنتها المواد من 03 – 05 من المرسوم التنفيذي إلزامية، وبالتالي فإن عدم إستيفائها يؤدي إلى سحب طلب التسجيل، وذلك بعد تبليغ طالب التسجيل من طرف المصلحة المختصة بضرورة إتمام ملفه في أجل شهرين ويمكنها تمديد هذه الفترة بإضافة شهر واحد في حالة الضرورة⁽³⁾.

2- تسجيل التصميم الشكلي:

تقوم المصلحة المختصة بدراسة طلب الإيداع من ناحيته الشكلية فقط دون أن تبحث في شرط الأصالة أو حق المودع في الحماية أو صحة البيانات المرفقة بالطلب، بعد ذلك تقوم بتسجيل التصميم الشكلي في السجل الخاص به وهو سجل التصاميم الشكلية والذي تسجل فيه كل العمليات المرتبطة بهذا التصميم (تاريخ أول إستغلال تجاري وأيضا العقود التي ترد

¹ - أنظر المادة 13 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وقد أجاز المشرع المصري للطالب أن يستبعد جزءاً أو أكثر من التصميم إذا كانت الأجزاء المقدمة منه كافية لتحديد هذا التصميم وبيان وظيفته.

² - أنظر المادة 14 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

³ - أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 276/05 المعدل والمتمم السالف الذكر.

على إستغلال التصميم⁽¹⁾ ثم تقوم بتسليم شهادة تسجيل للمودع⁽²⁾، ويكون هذا السجل المسوك على مستوى المصلحة المختصة - المعهد الوطني للملكية الصناعية - مرقما ومؤشرا عليه، ويجوز لأي شخص الإطلاع عليه والحصول على مستخرجات منه مقابل تسديده لرسم⁽³⁾.

3- نشر التصميم الشكلي:

يتم نشر التصميم الشكلي بعد تسجيله في النشرة الرسمية للملكية الصناعية، كما يتم نشر كل البيانات الأخرى المقيدة في السجل⁽⁴⁾، ويكون من حق كل شخص الإطلاع على ملف التصميم الشكلي المسجل إلا أنه لا يمكن الحصول على أية نسخة منه إلا بموجب ترخيص من صاحبه ومقابل دفع الرسم المحدد قانونا⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة

لقد أناط المشرع الجزائري⁽⁶⁾ - كنظيره المصري⁽⁷⁾ - التصميم الشكلي بالحماية التي تبدأ من تاريخ إيداع طلب التسجيل، أو من تاريخ أول إستغلال تجاري له في أي مكان في العالم من طرف صاحب الحق أو

¹ أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 276/05 المعدل والمتمم السالف الذكر.

² - أنظر المادة 16 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة.

³ - أنظر المادة 17 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة.

⁴ - أنظر المادة 18 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة.

⁵ - أنظر المادة 19 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة.

⁶ - أنظر المادة 1/7 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة.

⁷ - أنظر المادة 1/48 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

برضاه متى كان هذا الإستغلال سابقا لتاريخ الإيداع ويشترط في هذه الحالة الأخيرة أن يتم الإيداع في أجل أقصاه سنتان على الأكثر.

وتكون مدة الحماية المقررة للتصاميم الشكلية والمتفق عليها في أغلب التشريعات عشر سنوات تسري ابتداءً من تاريخ إيداع طلب تسجيل التصميم الشكلي أو من تاريخ أول إستغلال تجاري له ⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة أنَّ المشرعين المصري والأردني مسائرة منهما لإتفاقية ترييس وخلافا للمشرع الجزائري، قد نصا على أنَّ مدة الحماية المقررة للتصاميم الشكلية في جميع الأحوال تنقضي بمرور خمسة عشرة سنة من تاريخ إعداد التصميم ⁽²⁾، ويفهم من ذلك أن المشرعين المصري والأردني وإن إتفقوا مع المشرع الجزائري في أن مدة الحماية تنتهي بمضي عشرة سنوات من تاريخ تقديم طلب التسجيل أو من تاريخ أول إستغلال تجاري، فإنَّهما تبنيا القواعد العامة في القانون المدني وهي أنَّ الحماية تتقادم بمضي خمسة عشرة سنة من تاريخ إعداد التصميم، وفي هذه الحالة يقع على من يتمسك بإنقضاء مدة الحماية أن يثبت التاريخ الذي أُعد فيه التصميم.

وفيما يلي سوف نتطرق إلى الحقوق الممنوحة لصاحب التصميم الشكلي (الفرع الأول) وبعدها نتعرض إلى أسباب إنقضاء الحقوق التي يخولها التصميم الشكلي (الفرع الثاني).

¹ - أنظر المادة 2/7 من الأمر 08/03 تقابلها المادة 1/48 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري والمادة 12/ب من قانون حماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة الأردني.

² - أنظر المادة 2/48 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري والمادة 12/ب من قانون حماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة الأردني.

الفرع الأول: الحقوق المخولة لصاحب التصميم الشكلي

يتمتع صاحب التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة بالحقوق التالية⁽¹⁾:

1- الحق في منع الغير من القيام بما يأتي:

- نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة سواء كان النسخ بشكل جزئي أو في شكل كلي، وذلك بغرض إدماجه في دائرة متكاملة أو بأية طريقة أخرى، غير أنه لا يعتبر مساساً بحق صاحب التصميم الشكلي قيام الغير بنسخ جزء منه متى كان هذا الجزء لا يستجيب لشروط الأصالة السابق بيانها.
- إستيراد دائرة متكاملة أو بيعها أو توزيعها لأغراض تجارية بحيث يكون تصميمها الشكلي المحمي المنسوخ بطريقة غير شرعية متضمناً في تلك الدائرة.

2- الحق في نقل الحقوق إلى الغير:

حيث يجوز لصاحب التصميم الشكلي نقل حقوقه إلى الغير بمقتضى طرق عدة:

- التنازل⁽²⁾: يجوز لصاحب التصميم الشكلي أن يتنازل عليه سواء بصفة جزئية أو بصفة كلية، وذلك بإرساله طلباً ممضياً إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وإذا كان هذا التصميم منجزاً من طرف عدة أشخاص فلا يقبل التنازل إلا إذا كان الطلب مرفقاً بموافقة مكتوبة من قبلهم جميعاً.

¹ - هذه الحقوق المخولة لصاحب التصميم الشكلي نصت عليها المادة 5 من الأمر

08/03 المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة وانظر في نفس المعنى

المادة 50 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

² - أنظر المادة 23 - 25 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصميم الشكلي

للدوائر المتكاملة.

وبعد قبول المعهد للتنازل يتم قيده في سجل التصاميم الشكلية ويسري مفعوله من تاريخ تسجيل الطلب.

- **التحويل⁽¹⁾** : لصاحب التصميم الشكلي الحق في تحويل حقوقه المرتبطة بهذا التصميم سواء كان التحويل كلياً أو جزئياً، ولكن المشرع اشترط أن يكون التحويل بمقتضى عقد كتابي وأن يتم قيده في سجل التصاميم الشكلية لكي يتمكن صاحب الحق الإحتجاج به في مواجهة الغير.
- **إبرام عقود تراخيص⁽²⁾** : حيث يجوز لصاحب التصميم الشكلي إبرام عقود تراخيص لاستغلال تصميمه الشكلي ويجب أن يتم قيد هذه الرخص في سجل التصاميم الشكلية.

غير أن هناك رخص أخرى تفرض⁽³⁾ على صاحب التصميم الشكلي، هذه الرخص يقتضيها الصالح العام وتسمى "بالرخص الإجبارية"⁽⁴⁾ والتي يقرها الوزير المكلف بالملكية الصناعية حتى ولو لم يحصل على موافقة من المالك ذلك أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة للمالك.

وهذا النوع من الرخص ما هو إلا تطبيق للقواعد العامة التقليدية المعروفة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة والتي نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية، وبذلك نلاحظ أن المادة

¹ - أنظر المادة 29 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

² - أنظر المادة 30 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

³ - لقد أقر المشرع المصري هذه الرخص بموجب المادة 52 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري حيث أجاز لمكتب براءات الإختراع منح الرخص الإجبارية في الحالات التي يجوز فيها منح هذه الرخص بالنسبة لبراءات الإختراع.

⁴ - لمزيد من التفاصيل حول هذا النوع من التراخيص أنظر المواد 31- 34 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

31 من الأمر 08/03 قد حددت بدقة الحالات التي يتم فيها منح التراخيص الإجبارية والتي تعتبر غير إستثنائية ذلك أنّ القانون ألزم الهيئة العمومية المستفيدة من الترخيص أن تدفع مقابلاً لمالك التصميم الشكلي، ويكون لهذا الأخير الحق في أن يطلب من الوزير المكلف بالملكية الصناعية سحب الرخصة الإجبارية إذا زالت الأسباب التي تبرر الإبقاء عليها.

الفرع الثاني: أسباب إنقضاء الحقوق الناتجة عن التصميم الشكلي

هناك عدّة أسباب تؤدي إلى سقوط الحقوق الناتجة عن التصميم الشكلي ويمكن أن نجلها في الآتي:

- السحب⁽¹⁾: يمكن لصاحب التصميم الشكلي أن يقوم بسحب إيداع تصميمه، وذلك في أي وقت شرط ألا يكون قد تمّ تسجيله بعد في السجل الخاص بالتصاميم الشكلية. ويتم السحب بموجب تصريح مكتوب يتقدم به المودع أو ممثله المفوض قانوناً وذلك مقابل دفعه لرسم يحدده القانون، وإذا كان التصميم الشكلي مودعاً بإسم عدة أشخاص فإنّ السحب لا يتم إلا إذا طلبه هؤلاء جميعهم.

كما أنّ السحب لا يقبل إذا كان التصميم الشكلي موضوع رهن أو رخصة تم تسجيلها في سجل التصاميم الشكلية إلا إذا كان التصريح بالسحب مرفقاً بموافقة كتابية من أصحاب هذا الحق. ومتى تم قبول السحب فإنّه يتم قيده في سجل التصاميم الشكلية مقابل دفع رسمٍ محددٍ قانوناً.

- التنازل: وقد سبقت الإشارة إلى أنّ صاحب التصميم الشكلي له الحق في التنازل عليه بإرساله طلباً ممضياً من قبله إلى المصلحة المختصة⁽²⁾.

¹ - أنظر المادة 20 - 22 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

² - أنظر الدراسة الخاصة بحالة التنازل في البند الثاني من الفرع الأول.

• **البطلان:** يتعرض تسجيل التصميم الشكلي للبطلان بموجب قرار قضائي في إحدى الحالات التالية⁽¹⁾:

✓ إذا كان التصميم الشكلي غير قابل للحماية، ويتحقق ذلك عندما يكون التصميم لا تتوفر فيه الشروط الموضوعية السابق بيانها.

✓ إذا لم تتوفر في المودع صفة المبدع.

✓ إذا تم الإيداع خارج أجل المحدد قانونا.

متى توفرت حالة من هذه الحالات، يجوز لأي شخص أن يتقدم إلى الجهات القضائية لرفع دعوى البطلان لكل التصميم الشكلي أو لجزء منه فقط وفي هذه الحالة فإنه يتعين النطق ببطلان هذا الجزء فقط.

وعندما يصبح القرار الذي يقضي ببطلان التسجيل حائزا لقوة الشيء المقضي به، فإنه يتعين على الطرف المعني أن يعمل على تبليغ نسخة منه إلى المصلحة المختصة قصد تقييده في سجل التصميم الشكلي.

المبحث الثاني: منهج الحماية الجنائية للتصاميم الشكلية للدوائر

المتكاملة

كغيرها من حقوق الملكية الصناعية فإنّ التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة تحظى بحماية داخلية أقرتها التشريعات الوطنية (المطلب الأول) وأخرى دولية معترف بها بموجب الإتفاقيات الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آليات الحماية الجنائية للتصاميم الشكلية طبقا

للتشريعات الداخلية

كغيرها من حقوق الملكية الصناعية فقد أناط المشرع الجزائري⁽²⁾ - مسaire منه لأغلب التشريعات المقارنة - التصميم الشكلي بحماية مزدوجة مدنية وجنائية⁽¹⁾.

¹ - أنظر المادة 26 - 28 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة.

2 - أنظر على سبيل المثال المادة 1/53 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

ومن المتفق عليه أن الدعوى المدنية تمكن صاحبها من الحصول على تعويض الضرر الذي لحق به من جراء الإعتداء على حقوقه الممنوحة له قانوناً.

وقد نص المشرع صراحة على حق صاحب التصميم الشكلي المودع في الحصول على حماية مدنية، مما ينجر عنه أن التصاميم الشكلية التيلم يتم إيداعها لا تحظى بالحماية المدنية ولا الجزائية⁽²⁾، والحكمة التي إبتغاها المشرع هو حث صاحب التصميم على التعجيل بإيداع تصميمه حتى يتمتع بهذه الحماية المزدوجة⁽³⁾.

ومن جهة أخرى فإن إجراء الإيداع وحده غير كافٍ للتمسك بالحماية المدنية والجزائية، بل لا بد أن يقترن ذلك بعملية النشر للتصميم المودع، وعليه إذا لم تتم عملية النشر فما على صاحب الحق حتى يحظى بالحماية المقررة إلا أن يثبت سوء نية الفاعل⁽⁴⁾ ويكون لهذا الأخير لدفع المسؤولية عن نفسه أن يثبت حسن نيته⁽⁵⁾ وفي هذا السياق نستنتج أن المشرع الجزائري أعطى للنشر حجية مطلقة بوصول التصميم الشكلي إلى علم الكافة.

1 - أنظر المادة 35 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

2 - أنظر المادة 1/38 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

3 - وفي هذا المعنى ينبغي ألا نتجاهل الحكم الوارد في المادة 08 من الأمر 08/03 والتي بموجبها منح لصاحب التصميم الشكلي الحق في أن يودع تصميمه في أجل سنتين على الأكثر إبتداءً من تاريخ أول إستغلال تجاري وهذا إذا لم يكن قد أداع طلب التسجيل قبل إستغلال التصميم.

4 - أنظر المادة 2/38 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

5 - أنظر المادة 3/38 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

فضلا على ما تقدم فإن الحماية الجزائية التي يحظى بها صاحب التصميم الشكلي بعد استيفائه للإجراءات الشكلية التي سبق بيانها تقوم عند المساس بحقوقه المخولة له قانونا⁽¹⁾.

وفيما يلي سوف نستعرض أركان الدعوى الجزائية ثم العقوبات المفروضة على مرتكب فعل من أفعال الإعتداء على التصميم الشكلي.

الفرع الأول: أركان الدعوى الجزائية المقررة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

لقد إعتبر المشرع الجزائري - شأنه في ذلك شأن أغلب التشريعات- إعتبر المساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي جنحة تقليد⁽²⁾ تتمثل أركانها في:

الركن القانوني: من منطلق نص المادة 01 ق ع ج⁽³⁾ فإن الركن القانوني لجنحة تقليد تصميم شكلي هو نص المادة 36 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة⁽⁴⁾.

الركن المادي: يتمثل الركن المادي لجنحة التقليد كل أفعال الإعتداء⁽⁵⁾ على الحقوق المعترف بها لصاحب التصميم الشكلي⁽¹⁾.

1 - أنظر المادة 5 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة.

2 - أنظر المادة 35 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة.

3- تنص المادة 01 ق ع "لا عقوبة ولا جريمة ولا تدبير أمن بغير قانون"

4- يعتبر الركن القانوني لجنحة التقليد في التشريع المصري نص المادة 1/3 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

5- ويستلزم أن هذه الأفعال تمت دون رضا ولا رغبة من مالك التصميم الشكلي وبالتالي دخلت في نطاق عدم المشروعية مما دفع المشرع إلى تقرير العقوبة الجزائية ضد مرتكبيها.

غيرأنه لا تعتبر أفعالا مكونة للركن المادي لجنة تقليد تصميم شكلي قيام شخص بأحد الأفعال التي أضفى عليها المشرع طابع المشروعية كونها تمت بإرادة مالك التصميم الشكلي⁽²⁾، أو اقتضتها المصلحة العامة⁽³⁾، أو أن المشرع إستثنائها من الحماية الجزائية لأنها تمت لأغراض البحث العلمي أو أن الأفعال تمت بعد وضع التصميم الشكلي في السوق من طرف صاحب الحق أو برضاه، أو كان الفعل المتمثل في إدماج التصميم الشكلي في دائرة متكاملة يتمتع بحد ذاته بالأصالة⁽⁴⁾.

الركن المعنوي:لقد إعتبر المشرع الجزائري أن جنحة التقليد لتصميم شكلي من الجرائم العمدية التي يستلزم توافر سوء نية لدى مرتكبها.

غير أنه في هذا الإطار ينبغي أن نفرق بين أمرين:

الأمر الأول: الأفعال اللاحقة للإيداع والسابقة للنشر:

في هذه الحالة فإن مسؤولية المعتدي لا تقوم إلا إذا أثبت صاحب التصميم الشكلي سوء نية الفاعل، ولا شك أن هذا الإثبات عسير خاصة وأن صاحب الحق قد باشر الإجراءات الشكلية بقيامه بإيداع التصميم الشكلي ورغم ذلك فهو لا يحظى بالحماية⁽⁵⁾ على وجهها الكامل ما دام أن النشر لم يتم، ولا شك أن في ذلك تشجيع للمعتدي على الإفلات من العقاب، خاصة وأن المشرع أعطى لهذا الأخير الحق في إثبات حسن نيته

1- لمزيد من التفاصيل حول تلك الحقوق راجع الدراسة الخاصة بها في الفرع الأول من المطلب الثاني في المبحث الأول.

2- أي أن الفاعل تحصل عليه بمقتضى ترخيص عقدي بينه وبين مالك التصميم الشكلي، أو أنه تم تحويلها له عن طريق الإرث.

3- ونقصد بذلك أن الفاعل منحت له رخصة إجبارية.

4- لمزيد من التفاصيل حول الأفعال المستثناة من الحماية راجع المادة 06 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر متكاملة.

5- سواء كانت مدنية أو جزائية.

لدفع المسؤولية عن نفسه⁽¹⁾ وسمح له من جهة أخرى مواصلة فعله بالرغم من أن التصميم الشكلي تم نسخه بطريقة غير مشروعة ما دام أنه لا يعلم أو ليس لديه حجة كافية للعلم عند إقدامه على شراء دائرة أو مادة متضمنة في تلك الدائرة بأنها تتضمن تصميمًا شكلياً نسخ بطريقة غير مشروعة⁽²⁾، الأمر الذي يجعلنا ننتهي إلى القول أن هذا القانون هو في صالح الغير أكثر مما هو في خدمة مالك التصميم الشكلي.

وعليه نبه المشرع الجزائري إلى جعل الحماية المقررة لصاحب التصميم الشكلي حماية تلقائية⁽³⁾ دون أن يلزمه بإثبات سوء نية الفاعل، ويكون لهذا الأخير في المقابل إثبات حسن نيته لدفع المسؤولية عن نفسه.

الأمر الثاني: الأفعال اللاحقة لنشر التصميم الشكلي:

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطى لإجراء النشر حجية مطلقة، تتمثل في وصول التصميم الشكلي إلى الكافة وبالتالي يصبح حجة عليهم.

وإن كان المشرع لم ينص على ذلك صراحة فإنه يستفاد من مفهوم المخالفة لنص المادة 2/38 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، ذلك أن المشرع اعتبر الأعمال اللاحقة للإيداع والسابقة للنشر لا تستلزم أية دعوى مدنية كانت أم جزائية إلا إذا قام الطرف المتضرر بإثبات سوء نية الفاعل، وبمفهوم المخالفة فإن الأفعال

1 - أنظر المادة 3/38 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة.

2 - أنظر المادة 6 البند الرابع من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة.

3- لقد إكتفى المشرع المصري بمادة واحدة هي نص المادة 53 حيث نص الفقرة الأولى منها أنه "يعاقب على مخالفة أحكام المادة 50 من هذا القانون ب..." وقد تضمن نص المادة 50 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري تضمن حقوق صاحب التصميم الشكلي.

اللاحقة للنشر تكون جنحة تقليد عمدية وبالتالي يحظى صاحب التصميم بحماية تلقائية دون أن نلزمه بإثبات سوء نية الفاعل ما دام أن إجراء النشر قد تم، وعليه متى قام فعل من أفعال الإعتداء فإن مسؤولية الفاعل تقوم ويكون لهذا الأخير وسائله القانونية لإثبات براءته.

إذن نلاحظ أن المشرع الجزائري في هذه الحالة جعل سوء النية لدى الفاعل مفترضا قد أعفى المتضرر من إثباته⁽¹⁾، ويكفي أن يثبت أن ضرراً لحقه نتيجة المساس بحقوقه لكي تقوم مسؤولية المعتدي الجزائية.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للمعتدي في جنحة تقليد تصميم شكلي

لما كان عبء إثبات جنحة التقليد يقع على المدعي، فقد مكنه القانون من القيام بإجراءات تحفظية الغرض منها حفظ حقوق صاحب التصميم الشكلي "والحصول على الأدلة اللازمة لإثبات الإعتداء على حقه"⁽²⁾ وتمثل هذه الإجراءات فيما يعرف لدى بعض الفقه بإجراء حجز التقليد⁽³⁾، وهذا الإجراء يكون لصاحب التصميم سواء تم نشر التصميم الشكلي أم لم يتم بعد.

غير أن حجز التقليد لا يعتبر إجراءً إجبارياً أو تهديداً لمباشرة دعوى التقليد وذلك أن المشرع الجزائري نص على طابعه الجوازي بإيراده لمصطلح "يمكن....."⁽⁴⁾.

1 - أنظر المادة 36 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.

2- د. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، القسم الثاني، نشر وتوزيع ابن خلدون، بدون بلد نشر، بدون سنة النشر، ص 186.

3- د. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 186.

4 - أنظر المادة 39 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.

وعليه يجوز لصاحب التصميم الشكلي أن يطلب أمراً من رئيس المحكمة المختصة لإجراء وصف مفصل للأشياء والأدوات محل الجريمة قصد حجزها⁽¹⁾ أو بدونه ويباشر هذا الإجراء بواسطة المحضر القضائي⁽²⁾.

بعد إستيفاء الإجراءات التحفظية المشار إليها سابقاً يتعين على صاحب التصميم الشكلي تحت طائلة البطلان أن يرفع دعواه المدنية أو الجزائية في أجل شهر ابتداءً من تاريخ الوصف أو الحجز دون الإخلال بتعويض الأضرار⁽³⁾.

وتجدر الإشارة أنّ بطلان حجز التقليد لا يؤثر في صحة دعوى التقليد، فغاية صاحب الحق من وراء هذا الإجراء هي الحصول على الأدلة الكافية والقاطعة لإثبات جنحة التقليد، وعلى ذلك يبقى الحجز وسيلة من بين وسائل الإثبات⁽⁴⁾، وبطلانه "يمنع المدعي من التمسك به وفي هذه الحالة عليه أن يقدم أدلة أخرى"⁽⁵⁾.

إذن متى قام المدعي بإثبات جنحة التقليد سواء بإتخاذة لإجراء الحجز أو بدونه فإنّ مرتكبها يخضع لعقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

1- العقوبات الأصلية: تتمثل العقوبات التي يمكن فرضها على المقلد في التشريع الجزائري في الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02)

1- في حالة طلب الحجز يأمر القاضي صاحب الطلب بدفع كفالة (راجع المادة 40 من الأمر 08/03 السالف الذكر).

2- أنظر المادة 39 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.

3- أنظر المادة 41 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.

4- د. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 187.

5- المرجع نفسه، ص 187.

وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2500.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط⁽¹⁾.

مع ملاحظة أنّ المشرع الجزائري في إقراره لهذه العقوبات جعل السلطة التقديرية للقاضي الموضوع أن يقرر العقوبة التي يراها مناسبة وفقاً لكل قضية وظروفها وملابساتها، فقد يفرض على المقلد عقوبة الحبس مقترنة بالغرامة، أو يفرض عليه عقوبة واحدة إما الحبس أو الغرامة، والغرامة لوحدها غير كافية لردع المقلد، ذلك أنّ هذا الأخير قد يرجع إلى معاودة فعله ما دام أنّ ذلك سيكلفه عقوبات مالية فقط، خاصة وأنّ المشرع الجزائري أعطى للقاضي السلطة التقديرية حتى في إقراره للعقوبة في حالة العود حيث أنّه لم ينص على حالة العود والعقوبات التي يمكن فرضها على المقلد، خلافاً للمشرع المصري الذي جعل العقوبة كأصل عام الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه ولم ينص على عقوبة الحبس إلا في حالة العود والذي لا تزيد مدته على سنتين مقترنا بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد عن مائتي ألف جنيه⁽²⁾.

بناءً عليه ننبه المشرع الجزائري إلى إضافة المادة 36 مكرر في الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تقضي بما يلي: "وفي حالة العود تضاعف العقوبة المقررة في نص المادة 36 أعلاه" هذا ويجب أن تكون العقوبة المقررة في حالة العود هي الحبس المقترن بالغرامة وليس بإحدهما فقط.

1 - أنظر المادة 36 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

2 - أنظر المادة 53 من الأمر 08/03 منقانونحماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

2- العقوبات التكميلية: تتمثل العقوبات التكميلية التي يمكن للمحكمة أن تأمر بها في:

أ- **نشر الحكم:** حيث يجوز للمحكمة أن تأمر بتعليق الحكم في الأماكن التي تراها مناسبة وتقوم بنشره كاملاً أو ملخصاً في الجرائد التي تعينها وذلك على حساب المحكوم عليه⁽¹⁾، ولا شك أن هذا الجزاء يحقق الهدف المرجو من العقوبة والذي يتمثل في الردع العام.

ب- **إتلاف المنتوجات محل الجريمة ومصادرتها:** حيث يجوز للمحكمة أن تأمر بإتلاف المنتوجات محل الجريمة أو بوضعها خارج التداول التجاري ومصادرة الأدوات التي استخدمت لصنعها⁽²⁾.

وإن كانت هذه العقوبة تهدف إلى تحقيق الردع بما يمكن أن يحول دون إرتكابها مرة أخرى، إلا أنّ المشرع الجزائري قد خافه التفكير بشأنها ذلك أنّه أجاز للقاضي أن يأمر بها في حالة الإدانة فقط.

ونحن نرى أنّ هذه العقوبة يجب أن تأمر بها المحكمة حتى في حالة براءة المتهم لأي سبب من الأسباب ذلك أنّ هذه المنتوجات والأدوات المستخدمة تعتبر جسم الجريمة ومحلها الذي تقوم عليه، وبالتالي فإنّ بقائها رهن التداول في حالة البراءة رغم طابعها غير الشرعي فيه إجحاف في حق صاحب التصميم ومساساً بحقه.

المطلب الثاني: منهج الحماية الجنائية للتصاميم الشكلية وفقاً للاتفاقيات الدولية

من المتفق عليه أنّ حماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام وحقوق الملكية الصناعية بوجه خاص، لا يتم بصورة فعالة وكاملة إذا اقتصر

1 - أنظر المادة 2/36 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.

2 - أنظر المادة 37 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.

نطاقها على الصعيد الوطني فقط، والسبب في ذلك يرجع إلى أنَّ استغلال حقوق الملكية الفكرية يتم غالباً خارج حدود الدولة التي أنشئت فيها وهذا ما يستدعي وضع أحكام دولية دقيقة قصد فض النزاعات الإحتمالية التي قد تنشأ نتيجة استغلال تلك الحقوق.

وفيما يتعلق بالحماية الدولية المقررة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فإنه يلاحظ أنَّ اتفاقية تريبس⁽¹⁾ قد خصصت قسماً كاملاً لهذا النوع من الحقوق الفكرية معتمدة أسلوب الإحالة على إتفاقيات أخرى وهي في هذا المجال إتفاقية الملكية الفكرية الخاصة بالدوائر المتكاملة⁽²⁾، حيث أنَّ إتفاقية تريبس وافقت على منح الحماية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة وفقاً لأحكام المواد من 2- 7 والمادة 12 والفقرة الثالثة من المادة 16 من معاهدة الملكية الفكرية فيما

¹ - المعروف أن حماية الملكية الفكرية تعود بداياته إلى اتفاقية باريس سنة 1883 المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، واتفاقية برن لعام 1886 المتعلقة بحقوق المؤلف، إلا أن وجود هذه الاتفاقيات التي ترعاها منظمة الويبو مع اتفاقيات أخرى لم يتح تفعيل تلك الحقوق بالقدر الذي تريده الدول المتقدمة التي تسعى للسيطرة على مقدراتها الإبداعية والفكرية ومنع كل ما يعيق فعالية تجارتها عالمياً في ظل التحولات نحو الاقتصاد القائم على المعرفة والاقتصاد الرقمي. وطبيعي أن نظام الويبو لا يحقق مثل هذا الهدف لأنه يركز على الجوانب الفنية البحتة وعلى الحقوق القانونية ولا يشمل علاقة هذه الحقوق بالتجارة العالمية، وتحت ضغط الولايات المتحدة والإتحاد الأوروبي ورغم معارضة غالبية البلدان النامية انتقلت أحكام الاتفاقيتين مع بعض التعديلات إلى جولة أوروغواي (الجولة الثامنة من جولات التجارة الدولية في ظل اتفاقية الجات) فظهر الاتفاق متعدد الأطراف حول حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة (اتفاقية تريبس) المبرمة في مراكش بتاريخ 15/04/1994، وتعتبر الجزائر بخصوصها دولة مراقبة وهي الآن في مرحلة تفاوض وتنتظر قرار قبولها كعضو فيها.

² - التي تم تبنيها في واشنطن بتاريخ 26/05/1989.

يتصل بالدوائر المتكاملة، مستثنية في ذلك الفقرة الثالثة من المادة 6 من هذه المعاهدة الأخيرة⁽¹⁾.

الفرع الأول: أفعال الاعتداء على التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة طبقاً لاتفاقية تريبس

اعتبرت اتفاقية تريبس أنّ الأفعال التي تنفذ من قبل الغير دون حصوله على ترخيص من صاحب الحق هي أفعال غير قانونية كونها تمت دون رغبة صاحب التصميم الشكلي⁽²⁾، غير أنّ المادة 37 من ذات الاتفاقية اعتبرت بعض الأفعال بالرغم من أنّها تتضمن تصميمات تخطيطية أو دائرة متكاملة منسوخة بطريقة غير قانونية إلا أنّها لا تستلزم الحصول على ترخيص صاحب الحق وبالتالي تعتبر قانونية، ذلك أنّ الشخص الذي قام بهذه الأفعال أو أمر بها لم يكن لديه أسباب معقولة للعلم عند حصوله على الدائرة المتكاملة أو السلعة المتضمنة لهذه الدائرة بأنّها تتضمن تصميمات منسوخة بصورة غير قانونية، وبالتالي ألزمت الاتفاقية البلدان الأعضاء بأن تجيز للشخص القائم بتلك الأفعال مواصلتها على المخزون الذي يملكه أو الذي كان قد طلب منه قبل إعلامه رغم تلقيه إخطاراً كافياً بأنّ التصميم الشكلي منسوخ بصورة غير قانونية، ولكنه يكون ملزماً بدفع مبلغا يعادل العوائد المعقولة

1- أنظر المادة 35 من اتفاقية تريبس.

2- وتمثل هذه الأفعال التي تضمنتها نص المادة 36 من اتفاقية تريبس في "الإستيراد أو البيع أو التوزيع بشكل آخر لأغراض تجارية لتصميم تخطيطي متمتع بالحماية أو دائرة متكاملة تتضمن تصميمات تخطيطية متمتعاً بالحماية أو أي سلعة تتضمن هذه الدائرة المتكاملة بقدر ما تصل متضمنة تصميمات تخطيطية منسوخة بطريقة غير قانونية"، وهذه الأفعال هي نفسها التي جاء بها المشرع الجزائري في نص المادة 5 البند 2 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.

التي يمكن أن يستحقها صاحب الحق بموجب ترخيص متفاوض عليه بحرية بشأن هذا التصميم التخطيطي⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الحماية المقررة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في منظور إتفاقية تريبس

أنطأت إتفاقية تريبس التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة بحماية مدتها عشر سنوات من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ أول إستغلال تجاري⁽²⁾، كما أجازت الإتفاقية للدول الأعضاء تضمين قوانينها المحلية نصوصاً تقضي بإنهاء فترة الحماية بعد 15 سنة من وضع التصميمات التخطيطية بصرف النظر عن وقت تقديم الطلب أو الإنتفاع بالتصميم⁽³⁾، وهذا ما سار عليه المشرعين المصري والأردني خلافاً للمشرع الجزائري.

بناءً عليه فإن أي فعل يتم من قبل الغير خلال مدة الحماية المخولة لصاحب الحق دون حصوله على ترخيص من هذا الأخير يعتبر فعلاً غير قانوني، وبالتالي يكون لصاحب التصميم الحق في أن يحظى بحماية مزدوجة مدنية تتمثل في تقديمه للسلطات القضائية للمطالبة بالتعويضات عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في التصميم الشكلي⁽⁴⁾.

كما يحظى بحماية جزائية ما دام أن فعل التعدي تم من طرف شخص متعمد يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بفعل التعدي.

1- وتقابل المادة 37 من إتفاقية تريبس المادة 6 البند الرابع من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.

2- أنظر المادة 1/38 من إتفاقية تريبس.

3- أنظر المادة 3/38 من إتفاقية تريبس.

4- أنظر المادة 45 من إتفاقية تريبس.

إذن متى تم الإعتداء على النحو السابق بيانه فإن اتفاقية تريبس إعتبرته فعلا مشكلا لجنة تقليد وبالتالي ألزمت البلدان الأعضاء أن تتخذ بشأنه الإجراءات والعقوبات الجنائية والمتمثلة في الحبس أو الغرامات المالية، مشترطة في ذلك أن تكون تلك الجزاءات قادرة على توفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبة المطبقة، كما أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء إمكانية فرض عقوبات تكميلية تتمثل في حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم ومصادرتها وإتلافها (1).

الخاتمة-

أقر المشرع الجزائري لصاحب التصميم الشكلي صورتان من الحماية، وهما حماية مدنية تتمثل في تمكين صاحب الحق من التقدم إلى الجهات القضائية والمطالبة بالتعويض من جراء الضرر الذي لحق به، وتعتبر هذه الحماية بمثابة المظلة التي تستظل بها كافة الحقوق مهما كان نوعها، وهذا ما أكدّه المشرع الجزائري في المادة 124 ق م ج "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

وبالرغم من إقرار المشرع الجزائري لهذه الحماية العامة إلا أنها تبقى غير فعالة، والسبب في ذلك يرجع إلى حجم العائد المالي الذي يجنيه المقلد نتيجة ارتكابه لجنة التقليد، وهو ما يجعله لا يهتم بالتعويض الذي سيدفعه عند قيام مسؤوليته المدنية، وبالتالي لا يمنعه من تكرار جرمه إذا كان الجزاء هو مبلغ من المال، كما أن حصول المضرور على حقه طبقا لقواعد المسؤولية المدنية يأخذ وقتا طويلا، كل هذه الأسباب

1- أنظر المادة 61 من اتفاقية تريبس.

جعلت الصورة الأولى للحماية غير فعالة، واستدعت بالضرورة وجود صورة أخرى لها وهي الحماية الجنائية.

وحسنا فعل المشرع الجزائري بإقراره للحماية الجنائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وتوقيعه لجزئات وعقوبات رادعة وزجرية يحقق بمقتضاها الغرض من العقوبة.

ولما كان استغلال الحقوق المشمولة بالحماية الجنائية لا يقتصر عند حدود الدولة التي تمّ فيها ابتكار التصميم بل يتعداه إلى خارج حدود الدولة، فإنّه وضمانا منه لتوفير الحماية على نحو فعال، عمّد المشرع الجزائري إلى التوقيع على معاهدات دولية لتجسيد الحماية على المستوى الدولي منها على وجه الخصوص اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية.

وحرصا منه على تمكين الجزائر من تكييف منظومتها القانونية لحماية الملكية الفكرية مع متطلبات انضمامها للمنظمة العالمية للتجارة، فقد عدّل المشرع الجزائري أغلب النصوص المتعلقة بالملكية الفكرية كما استحدث صورا جديدة من بينها التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة موضوع الدراسة.

ومن خلال استقرائنا لنصوص الأمر 08/03 السالف الذكر ومرسومه التنفيذي المعدل والمتمم ونصوص القانون المدني فإنه يلاحظ وجود بعض الهنات والنتائج التي تؤخذ على المشرع الجزائري، والتي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، والتي نأمل من المشرع أخذها بعين الاعتبار عند الصيرورة إلى تعديل هذه النصوص حتى تكفل لصاحب التصميم الشكلي حقوقا عدلة ومحمية وهذه النتائج هي:

- علق المشرع الجزائري حماية حقوق صاحب التصميم الشكلي على إجراء شكلي متمثل في نشر التصميم حتى يستفيد من الحماية المزدوجة

بموجب أحكام الأمر 08/03 السالف الذكر، حيث يلاحظ أن المشرع أعطى للنشر حجية مطلقة تتمثل في وصول العلم بالتصميم إلى الكافة.

- عدم وجود تناسق بين أحكام المادة 124 ق م ج والمادة 38 من الأمر 08/03 السالف الذكر، حيث أن المشرع وبموجب هذه المادة الأخيرة في فقرتها الأولى نص على أن الأعمال السابقة للإيداع لا تستلزم أي دعوى مدنية كانت أو جزائية، وبالتالي فما على صاحب الحق سوى الإستناد على القواعد العامة الواردة في القانون المدني والمطالبة بالتعويض لجر الضرر الذي لحقه مستندا على أحكام المادة 124 ق م ج.

- لم ينص المشرع الجزائري على عقوبة المقلد العائد، فمن المقرر قانونا أنه حتى تكون العقوبة عادلة ألا يخضع العائد في جريمة التقليد لنفس عقوبة مرتكب الفعل لأول مرة، لما لهذا الأمر من إجحاف في حق هذا الأخير، ولهذا ننبه المشرع الجزائري إلى ضرورة إضافة المادة 36 مكرر في نصوص الأمر 08/03 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على النحو التالي "وفي حالة العود تضاعف العقوبات المقررة في المادة 36 أعلاه".

- ترك المشرع الجزائري للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع في تقرير العقوبة إما الحبس المقترن بالغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، وعليه إذا اختارت الغرامة دون الحبس فنحن نراها غير كافية لردع المقلد في جنحة التقليد،

- يعاب على المشرع الجزائري أنه جعل الحكم بالعقوبات التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية في حالة الحكم بإدانة المقلد فقط وهذا ما يستفاد من المادة 37 من 08/03 السالف الذكر، لذلك نناشد المشرع الجزائري بإقراره هذه العقوبات حتى في حالة تبرئة المقلد، ذلك أن الحكم بالبراءة لأي سبب من الأسباب لا يمنع من كون أن التصميم الشكلي مقلد وأن بقاءه رهن التداول من شأنه أن يلحق ضررا مادي ومعنويا بصاحب التصميم باعتباره

يمثل جسم الجريمة، كما يؤخذ على المشرع الجزائري الحكم بهذه العقوبات التكميلية جوازا للقاضي والدليل على ذلك إيراد المصطلح "يمكن" في نصي المادتين 36 و37 من الأمر 08/03 السالف الذكر، ولا يخفى على أحد ما لهذه العقوبات التكميلية من أهمية كونها تساعد على تحقيق الردع العام وتحقيق الغرض من العقوبة وإعلام الغير بالجريمة، لذا كان ينبغي تقريره إلزاميا.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1/ القرآن الكريم

2/ الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، رياض الصالحين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003.

3/ د. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، القسم الثاني، نشر وتوزيع ابن خلدون، بدون بلد نشر، بدون سنة النشر.

- A. Chavanne et J. J. Burt, droit de la propriété Industrielle, 5^e édition, Dalloz delta, paris, 1998.

ثانيا: النصوص القانونية

أ- التشريعات الوطنية

1- الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بتاريخ 1996/11/08، الجريدة الرسمية العدد 76.

2- القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالأمر 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

- 3- القانون التجاري الجزائري الصادر بالأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005.
- 4- قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم.
- 5- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم.
- 6- الأمر 86/66 المؤرخ في 28 أبريل 1966 المتضمن الرسوم والنماذج الصناعية.
- 7- الأمر 65/76 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتضمن تسميات المنشأ.
- 8- الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتضمن العلامات.
- 9- الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتضمن براءة الاختراع.
- 10- الأمر 08/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتضمن حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 276/05 المؤرخ في 02 غشت 2005 الذي يحدد كفاءات إبداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 345/08 المؤرخ في 26 أكتوبر يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 276/05 المؤرخ في 02 غشت 2005 الذي يحدد كفاءات إبداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها.
- 13- المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فبراير 1998 المتضمن القانون الأساسي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

14- الأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 15 غشت 2010.

15- القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

16- القرار المؤرخ في 15 جويلية 2002 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك رقم 07/79 المعدل والمتمم.

ب- التشريعات الأجنبية

1 - القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 المؤرخ في 02 يوليو 2002 المتضمن حماية حقوق الملكية الفكرية.

2 - القانون الأردني رقم 10 لسنة 2000 المتضمن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

3 - القانون المغربي رقم 17/97 المتعلق بالملكية الصناعية، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 4776 بتاريخ 2000/03/09

4 - القانون الفرنسي رقم 597/92 المؤرخ في 01 جويلية 1992 المتضمن قانون الملكية الفكرية الفرنسي المعدل والمتمم.

سادسا: الاتفاقيات الدولية

2- اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية بتاريخ 20 مارس 1883.

3- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) بتاريخ 15/04/1994.